نظام رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧

نظام الاجازات دون راتب لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الاجازات دون راتب لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية لسنة ٢٠١٧) ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الجامعات الأردنية.

الجامعة : الجامعة الرسمية.

الرئيس : رئيس الجامعة المختصة.

عضو الهيئة التدريسية : عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة وفقا لأحكام القانون.

المادة ٣- على الرغم مما ورد في أي نظام اخر ، تسري احكام هذا النظام على أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية.

المادة ٤/ أ

١- يجوز منح عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة والذي أمضى فيها خدمة فعلية متصلة لا تقل عن خمس سنوات إجازة دون راتب لمدة فصل دراسي أو سنة أو أكثر ولأكثر من مرة على أن لا تتجاوز هذه الإجازة ثماني سنوات متصلة في المرة الواحدة .

٢- لا يمنح عضو الهيئة التدريسية إجازة ثانية بمقتضى أحكام البند (١) من هذه الفقرة إلا بعد مرور مثل مدة الإجازة الفعلية نفسها التي تمتع بها.

ب- يستثنى من شرط التثبيت وشرط المدة الزمنية المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة عضو الهيئة التدريسية الذي يعين وزيراً أو رئيس جامعة أردنية رسمية .

ج- ١- لا يجوز أن تزيد نسبة أعضاء الهيئة التدريسية المجازين دون راتب في آن واحد على (٣٠%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية المعينين في القسم الأكاديمي الذي يتبع له عضو الهيئة التدريسية.

٢- لمجلس العمداء في الجامعة تجاوز النسبة المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة في حالات خاصة ومبررة.

د- تكون الأولوية في منح الإجازات وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لأعضاء الهيئة التدريسية المجازين قبل نفاذ أحكام هذا النظام على أن تحسم منها مدة الإجازة دون راتب التي أمضوها قبل نفاذ أحكامه.

هـ- لا تعتبر الإجازة دون راتب التي تمنح لعضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته في الجامعة لأغراض منح إجازة التفرغ العلمي والترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار ، إلا أنها تحسب له أقدمية في الراتب إذا قضاها في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما وتعتمدهما الجامعة لهذه الغاية.

المادة ٥- لا يؤثر منح عضو الهيئة التدريسية إجازة دون راتب على حقه في الحصول على الإعارة أو الانتداب وفقاً لأحكام النظام المطبق عليه في جامعته.

المادة ٦- يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية إجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على سنة دراسية لمرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.

المادة ٧- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تسري على عضو الهيئة التدريسية أحكام الأنظمة المطبقة عليه في جامعته.

المادة ٨- يصدر مجلس التعليم العالي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على (نظام الاجازات دون راتب لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية لسنة ٢٠١٧) وتم نشره في عدد الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٦.